رقم الوثيقة : IOR 41/002/2006
بيان إخباري رقم : 033
7 فبراير/شباط 2006

منظمة العفو الدولية تدعو الحكومات إلى ضمان العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كافة

البيان الافتتاحي الذي أدلت به منظمة العفو الدولية أمام دورة العام 2006 لمجموعة العمل المفتوحة التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي ستنظر في الخيارات المتاحة المتعلقة بأعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سيدتي الرئيسة،
يُصادف هذا العام الذكرى السنوية الثلاثين لدخول العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حيز النفاذ. كما أنه الذكرى السنوية الثلاثون لوضع الآلية العالمية الأولى التي تسمح للضحايا الأفراد لانتهاكات **معينة** لحقوق الإنسان بالمطالبة بسبيل انتصاف دولي بعد أن يُنكر عليهم حقهم في الحصول على سبيل انتصاف محلي فعال.

لكن نظام الأمم المتحدة للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، برغم كل إنجازاته، استند إلى تقسيم تعسفي للحقوق، قوبل بالرفض المتكرر من جانب المجتمع الدولي. فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وإن التمييز بين فئات الحقوق يفتقر إلى الترابط. وعلى سبيل المثال، فما معنى توفير سبيل انتصاف لمتظاهر اعتُقل بصورة تعسفية أثناء ممارسته لحقه في حرية التعبير في التنديد بالإخلاء القسري لمجتمعه، من دون أن تتم أيضاً معالجة انتهاك حقوق السكن الذي كان سبب التظاهر أصلاً؟

وقد أُتيحت لأفراد في دول عديدة الفرصة منذ مدة طويلة لشجب انتهاكات منصوص عليها في المعاهدات مثل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والحرمان من حرية الاجتماع وسواها من الحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك لا تتاح أمامهم سبل مشابهة للشكوى عندما يُحرمون من تحصيل العلم؛ ويتم طردهم من منازلهم أو أراضيهم؛ ويحرمون من العقاقير الضرورية ذات الأسعار المعقولة؛ وحيث يكون مصدر المياه النظيف الوحيد المتوفر لهم ملوثاً دون أية قيود؛ وحيث يواجهون انتهاكات أخرى لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد كان لتقاعس المجتمع الدولي عن الالتزام الجاد بمبدأ المساواة في جميع الحقوق تأثير بالغ على الأشخاص الأكثر فقراً وتهميشاً الذين يحرمون في معظم الأحيان من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك أرسل إشارة تتسم بالعجز، رغم زيفها الواضح؛ إلى الدول والمجتمعات والأفراد تفيد بأن الهيئات القضائية أو شبه القضائية عاجزة عن إحقاق هذه الحقوق أو التمسك بها. وهذه الخلاصة لن يُكتب لها الاستمرار مطلقاً، كما يُستدل على ذلك من تجربة الولايات القضائية والآليات الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية التي تنظر فعلاً في مذكرات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومنظمة العفو الدولية ملتزمة بتحقيق المساءلة العالمية على انتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحتمل أن يؤدي بروتوكول اختياري فعال إلى تحسين حياة الناس حول العالم. ولن يعزز الفهم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحسب، بل سيعزز أيضاً الاعتراف بهذه الحقوق ويشجع على درجة أكبر من التقيد بالواجبات وخلق سبل انتصاف فعالة على المستوى الوطني. والأهم من كل ذلك، يتيح أمام الأفراد والجماعات الحصول، كملاذ أخير، على سبل انتصاف دولية عندما تُنتهك حقوقهم بموجب العهد.

ومن جملة مزايا أخرى، يمكن للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن :

- يوفر آلية دولية لمساءلة الدول عن واجباتها الدولية وحثها على ضمان سبل الانتصاف الفعالة على المستوى الوطني؛
- يسمح بتوافر إطار أكثر اتساعاً وعمقاً للتحقيق في قضايا محددة وإنشاء مجموعة أحكام لقانون القضايا يمكن استخدامها كمرجع ودليل؛
- يسهم في ثقافة تُعي بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق إنسانية، وبالتالي يحق للناس المطالبة بها وطلب سبل انتصاف فعالة على انتهاكها عن طريق الآليات القضائية وشبه القضائية.

وترحب منظمة العفو الدولية بالتقدم الكبير الذي حققته مجموعة العمل خلال دورة العام الماضي. وقد عبَّرت كل من المجموعة الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي عن مساندتها لوضع آلية فردية وجماعية شاملة للشكاوى. وفي نهاية الدورة أعربت أغلبية كبيرة من الدول عن مساندتها لاعتماد بروتوكول اختياري، ودعا بعضها إلى تحرك سريع نحو صياغة مثل هذا الصك. وتشكل الطريقة البناءة التي ناقشت فيها دول عديدة القضايا الإجرائية مثل "المقبولية" و"حق المثول أمام المحكمة"، خلال الدورة السابقة، تشكل نموذجاً إيجابياً لمناقشة العناصر خلال الدورة الحالية. وتدعو منظمة العفو الدولية أعضاء مجموعة العمل إلى التأسيس على ذلك الزخم، بحيث تتمكن مجموعة العمل من الانتقال، اعتباراً من دورتها التالية، إلى صياغة بروتوكول اختياري وتقديمه ضمن الموعد النهائي البالغ خمس سنوات من أجل آليات تحديد المعايير التي وافقت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العام 2000. (قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 109 للعام 2000).

وبالتعاون مع الأعضاء الآخرين في ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعني بالبروتوكول الاختياري، تدعو منظمة العفو الدولية أعضاء مجموعة العمل إلى الإقرار بأن :

1. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يتناول بوضوح **انتهاك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد**. وينبغي أن يشمل البروتوكول الاختياري المجموعة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب رفض ما يسمى بالمقاربات "الفردية المستقلة"، لأنها تحبط الطبيعة العالمية لحق الضحية في سبيل انتصاف وتخلق سابقة مسيئة قد تكون لها آثار متتابعة في تقييد الحصول على العدل على المستوى الوطني وحتى الإقليمي؛
2. يجب أن يطال البروتوكول الاختياري انتهاك واجبات **احترام** الحقوق **وحمايتها وإحقاقها**، أي يجب أن يقر بواجبات الدول في : أ) الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تعرقل التمتع بالحقوق الواردة في العهد أو تعيق القدرة على إحقاق هذه الحقوق؛ وب) التأكد من امتناع الأفراد والجهات الأخرى عن القيام بتحركات تعرقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة التمتع بالحقوق الواردة في العهد وج) اتخاذ خطوات تتناسب مع الحد الأقصى من الموارد المتوافرة وصولاً بصورة تدريجية إلى الإحقاق الكامل للحقوق الواردة في العهد؛

3. ينبغي أن ينص البروتوكول الاختياري على إجراءات **للشكوى والتحقيق** على السواء؛
4. ينبغي أن يسمح البروتوكول الاختياري **للأفراد والجماعات المؤلفة من أفراد** التي تزعم أنها ضحايا للانتهاكات، فضلاً عن **ممثليها**، بتقديم مذكرة؛
5. ينبغي أن ينص البروتوكول الاختياري على إنشاء هيئة للمراقبة تدعو، عند تلقي مذكرة، إلى اتخاذ **تدابير مؤقتة تجنباً لحدوث ضرر يتعذر إصلاحه**؛
6. يجب أن يتضمن البروتوكول الاختياري نصاً يمنع الدول الأطراف من إبداء **تحفظات** عليه.

وإننا نتطلع إلى الإسهام في نقاش مثمر حول عناصر البروتوكول الاختياري، الذي أوجزنا موقفنا منه في ورقة الخلفية التي قدمها ائتلاف المنظمات غير الحكومية. وندعو الدول إلى المشاركة البناءة في هذه المناقشات، مسترشدةً أساساً بالغرض النهائي للبروتوكول الاختياري: ألا وهو إحقاق حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على سبيل انتصاف حقيقي وفعال.

وشكراً لك سيدتي الرئيسة